

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥

يقتضي اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الخارجية لسنة الماليّة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقتضي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ (وزارة
الخارجية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماعين وأبر
ومرتباً) اعتقاد إضافي قدره .٥٥٥ ج (خمسة وخمسون جنيهاً) لتكاليف
إنشاء وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية العالمية وذلك عن المدة الباقية من السنة
الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع
الأول (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة
نقل هذه الوظيفة إلى ميزانية وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والتربية والتعليم
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

المادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتربية
والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الإرشاد القومي (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٥

رفع وظيفة مدير عام مصلحة السياحة بوزارة الإرشاد القومي
من مدير عام "ب" إلى مدير عام "أ" في ميزانية السنة
المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة
الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات
رأب ومرتبات) رفع وظيفة مدير عام المصالحة المذكورة من مدير عام "ب"
بربط سنوي قدره ٢٠٠ راج إلى مدير عام "أ" بربط سنوي قدره ٣٠٠ راج .
ويؤخذ هذا الفرق من وفور الباب نفسه من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر ببيان الرياسة في ١١ صفرة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الإرشاد القومي (بالانتداب)

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)